



اسم الخدمة المقدمة	اسم الجهة
توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الإستثمارية	الشركة المصرية لنقل الكهرباء

١- إسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة وتبعيةها الإدارية

الشركة المصرية لنقل الكهرباء / توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الإستثمارية.

٢- المستندات المطلوبة من المستثمر

- يتقدم المستثمر (القدرة المطلوبة أكثر من ٣٠ م.و) طبقاً للكتاب الدورى ٨ لسنة ٢٠١٩ (مرفق) بطلب توصيل

التغذية الكهربائية لمشروعه شاملاً البيانات المطلوبة الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات

الإستثمارية وهى كالاتى:

- اسم المشروع :
- نوع النشاط :
- موقع المشروع:
- عنوان المراسلة / رقم التليفون/ رقم الفاكس/ البريد الالكترونى:
- احداثيات موقع المشروع أو خريطة جغرافية مساحية بقياس رسم مناسب موضح عليها موقع المشروع ومحطات المحولات وخطوط الربط بالمنطقة.
- البرنامج الزمنى لتدرج الأحمال المطلوبة لتغذية المشروع :
- وصف مكان المشروع :
- طبيعة المشروع : (مشروع جديد/توسعات لمشروع حالى / لديه وحدات توليد ذاتية/ تغذية احتياطية))
- تخصيص قطعة أرض بمساحة مناسبة لاقامة محطة محولات خاصة بالمشروع عليه.
- الموافقة النهائية للتنمية الصناعية بالقدرة المطلوبة للقدرات من (م.و) كحد أقصى للمشروعات بصفة الإستهلاك " الحديد - الأسمنت - النحاس - الألومنيوم - البتروكيماويات " (السمدة ")



ختم
أشرف

٤٢



- شيك مقبول الدفع بمبلغ ٧٥ ألف جنيه (غير شامل ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٠%) بإسم الشركة المصرية لنقل الكهرباء نظير إجراء المعاينة المبدئية المطلوبة لأرض المستثمر المخصصة لمحطة المحولات وتحديد طريقة الربط بالشبكة القومية على أن يتم مراجعة المسار من المستثمر وكذلك سداد قيمة التعويضات اللازمة في حالة مرور خطوط التغذية في أراضي الغير وسداد تكاليف إرجاع الشيء لأصله.

٣- الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الإستثمار والإشترابات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة

- يتم عمل معاينة مبدئية لموقع مشروع المستثمر على الطبيعة بعد إستيفاء المستثمر المستندات المشار إليها بعاليه لتحديد طريقة التغذية بعد سداد القيمة المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

- إبرام العقود التالية:

١- عقد الإتفاق (يتم إعداد دراسة فنية عن كيفية التغذية وإبلاغ المستثمر بها وإعداد مشروع عقد إتفاق للمستثمر لتحديد الالتزامات الفنية والمالية لإنشاء محطة محولات للمستثمر ونظام ربطها بالشبكة القومية وسداد الالتزامات المالية) .

٢- عقد توريد الطاقة الكهربائية بعد إنشاء المحطة وربطها بالشبكة .

٣- عقد التشغيل والصيانة لمحطة محولات المستثمر / خطوط ربط محطة المحولات بالشبكة القومية (في حالة التغذية الإشعاعية فقط).

٤- عقد إستخدام الشبكة ، وعقد الارتباط بالشبكة (جارى إعادة الدراسة من قبل جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك) .

٤- الرسوم مقابل الخدمة المقدمة وفقاً للقوانين المعمول بها بالشركة المصرية لنقل الكهرباء (غير شامل ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٠%)

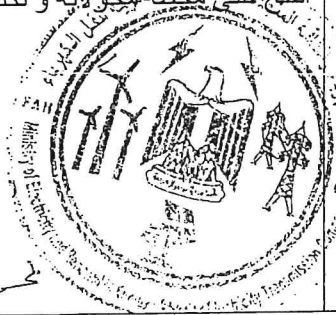
القيمة بالجنيه		البند
الجهد العالي	الجهد الفائق	
٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	المعاينة
٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	إعداد الدراسات الفنية للمحطة وربطها
٣٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	إعداد مراجعة وإعتماد المواصفة الفنية لمحطة المحولات (للغير)
٣٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	إعداد مراجعة وإعتماد المواصفة الفنية لخطوط الربط (للغير)
٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	الإشتراك في أعمال التحمل الفني والتدريب والتعاقد للمحطة



٢٠



البند	ما يتحمله المستثمر
أولاً:- ما يتحمله المستثمر من تكاليف لإنشاء محطة المحولات وخطوط ربطها بالشبكة القومية طبقاً للكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ (مرفق صورة الكتاب الدوري)	
أ- حالة التغذية الحلقية (التغذية الكهربائية من أكثر من مصدر)	1- في حالة تغذية المشروع عن طريق فتح خط قائم بمحطتي التغذية :- يتحمل المستثمر تكلفة إنشاء محطة المحولات الخاصة به بالإضافة الى تكلفة خط الربط من نقطة الفتح حتى محطة محولاته ونصف قيمة خلايا الربط بكل من المحطات المقابلة (محطات التغذية الكهربائية). 2- في حالة تغذية المستثمر من خلال فتح خط قائم من محطتي التغذية والتوصيل مباشرة من محطة ثالثة:- يتحمل المستثمر تكلفة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به وتكلفة إنشاء خط الربط من نقطة الفتح حتى محطة محولاته وتكلفة نصف خلايا الربط بالمحطات المقابلة (محطتي التغذية الكهربائية) بالإضافة إلى تكلفة إنشاء خط الربط من المحطة الثالثة حتى محطة محولاته وخليتي الربط في المحطة الثالثة. 3- في حالة تغذية المستثمر مباشرة من مصدرين :- يتحمل المستثمر تكلفة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به و تكلفة إنشاء خط الربط من كل مصادر التغذية حتى محطة محولاته وتكلفة كافة خلايا الربط بمحطتي المحولات المملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء واللاتي تم التوصيل عليهما. 4- في حالة تغذية المستثمر (١) من الشبكة الكهربائية من خلال فتح خط قائم ودخول مستثمر آخر (مستثمر (٢)) علي أحدي دائرتي الربط الخاصة بالمستثمر (١) المقترح :- يتحمل المستثمر (١) ما يلي : تكلفة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به وتكلفة إنشاء خط الربط من نقطة الفتح حتى محطة محولاته و تكلفة نصف خلايا الربط بالمحطات المقابلة (محطتي التغذية الكهربائية) التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء. يتحمل المستثمر (٢) ما يلي : تكلفة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به و تكلفة إنشاء خط الربط من نقطة الفتح حتى محطة محولاته و تكلفة عدد ١ خلية للمستثمر (١) .





بـحالة التغذية الاشعاعية)
التغذية الكهربائية من مصدر
واحد

١- في حالة تغذية المستثمر إشعاعياً مباشرة من محطة محولات الشركة المصرية لنقل الكهرباء:-

يتحمل المستثمر تكلفة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به و تكلفة إنشاء خط الربط من مصدر التغذية حتى محطة محولاته و تكلفة الخلايا المغذية له والقائمة بمحطة المحولات المملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء.

2- في حالة فتح الخط الإشعاعي لصالح مستثمر آخر مع سماحية الخط لتغذية هذا المستثمر:

يتحمل المستثمر الآخر تكلفة الإستثمارات المطلوبة لإنشاء محطة المحولات الخاصة به و تكلفة إنشاء خط الربط من من نقطة الفتح حتى محطة محولاته و تكلفة عدد ١ خلية بمحطة محولات الشركة المصرية لنقل الكهرباء لصالح المستثمر (١) و جزء من تكلفة الخط الإشعاعي في حدود نسبة استفادته من القدرة التصميمية له مع الأخذ في الإعتبار تكلفة الخط عند الإنشاء ومعدلات الإهلاك طبقاً للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ (مرفق) بشأن بعض القواعد الخاصة بتكاليف خطوط نقل الكهرباء الممتدة من المحطات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء إلى محطات المنتفعين (الخطوط الإشعاعية).

يتحمل المستثمر ما يلي :

في جميع الحالات

- مقابل الاشراف على التنفيذ من قبل الشركة المصرية لنقل الكهرباء بنسبة ٣,٧٥ % من قيمة كل مستخلص أو فاتورة للتوريدات و التركيبات يتم صرف / صرفها لكل مقاول من قيمة العقد المبرم معه
- تكلفة أجهزة الإتصالات بالمحطات المقابلة.



٣١

٣١



ثانياً:- عقد توريد الطاقة الكهربائية

- يتحمل المستثمر قيمة تأمين استهلاك شهرين للتيار بالقدرة المطلوبة حسب البرنامج الزمني للأحمال طبقاً لأسعار بيع الطاقة الكهربائية الصادرة من السلطة المختصة ، وذلك بعد قيام المستثمر الانتهاء من إنشاء محطة المحولات الخاصة به وخطوط ربطها بالشبكة القومية وسداد الالتزامات الواردة بعقد الاتفاق . - تتحمل الشركات كثيفة الاستهلاك للطاقة (الحديد - الأسمنت - البتروكيماويات - الأسمدة - النحاس - الألومنيوم) التكلفة الاستثمارية للتوليد طبقاً لقرار المجلس الأعلى للطاقة رقم ١٠ / ١٢ / ٠٨ / ٠٢ الصادر بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٨ والذي ينص على: "تقوم وزارة الكهرباء و الطاقة بالتنسيق مع وزارة التجارة و الصناعة من خلال هيئة التنمية الصناعية بتحديد احتياجات المشروعات الصناعية كثيفة الاستخدام للطاقة من الطاقة الكهربائية و تقوم وزارة الكهرباء و الطاقة بتدبير هذه الاحتياجات سواء عن طريق إنشاء محطات جديدة أو من محطات قائمة ، مع وضع جدول زمني لذلك ، و تقوم المشروعات بسداد التكلفة الاستثمارية التي تحددها الوزارة مقابل تدبير هذه الاحتياجات".	
- يتم احتساب قيمة فرق التكلفة الاستثمارية للتغذية ٣٦٢٠ جنيه / ك.و . على الجهد الفائق ٢٢٠ ك.ف. ٣٤١٠ جنيه/ ك.و. على الجهد العالي ٦٦ ك.ف. طبقاً لتعليمات المجلس الأعلى للطاقة ويسدد على النحو التالي : ١٥% دفعة مقدمة فور توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية . ٨٥% يتم سدادها على ١٢٠ قسط شهري تستحق في الاول من كل شهر يلي تاريخ التوقيع محمل عليها سعر الفائدة و في حالة عدم سداد أى من الأقساط في التاريخ المقرر يطبق سعر الفائدة السائد بالبنك المركزي و عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .	حالة التغذية المستمرة (داخل و خارج الذروة)
- يتم احتساب قيمة فرق التكلفة الاستثمارية للتغذية على أساس ١٤٥٩ جنيه/ ك.و. من القدرة الاسمية التعاقدية و التي أقرها مجلس ادارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك بجلسته رقم ٧ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ و يتم سدادها على النحو التالي : ١٥% دفعة مقدمة فور توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية . ٨٥% يتم سدادها على ١٧ قسط شهري يستحق القسط الاول بعد شهر من تاريخ اطلاق التيار و تسدد باقي الأقساط بصفة شهرية في نفس التاريخ من كل شهر ، و في حالة عدم سداد أى من الأقساط في التاريخ المقرر يطبق سعر الفائدة السائد بالبنك المركزي عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .	حالة التغذية خارج فترة الذروة المساندة للشبكة القومية :

من
أ.م.م





تتم محاسبة جميع المشتركين على الجهود المختلفة طبقاً لأسعار بيع الطاقة الكهربائية و الصادر بها قرار وزارى .

المحاسبة على أسعار بيع
الطاقة الكهربائية

ثالثاً :- عقد التشغيل و الصيانة (أعمال التشغيل و الصيانة لمحطة محولات المستثمر و خطوط /كابلات الربط بالشبكة القومية)

- يلتزم المطور الرئيسى أو المطور الفرعى أو الشركة أو المستهلك النهائى بحسب الأحوال ، بالتعاقد مع شركة النقل للقيام بأعمال التشغيل و الصيانة لكافة محطات المحولات وشبكات النقل للجهود الفائقة (الجهود ١٣٢ كيلو فولت فأكثر) والجهود العالية (الجهود من ٣٣ كىاوفولت حتى ٦٦ كيلو فولت) المملوكة له، وذلك وفقاً لعقد التشغيل و الصيانة المعتمد من الجهاز.

فى حالة التغذية الاشعاعية :

- يلتزم المنتفع بإبرام عقد التشغيل و الصيانة لخطوط / كابلات التغذية و خلايا الربط طبقاً للكتاب الدورى رقم (٣) الصادر لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ بشأن القواعد الخاصة بتكاليف خطوط نقل الكهرباء الممتدة من المحطات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء إلى محطات المنتفعين (الخطوط الاشعاعية).

رابعاً:- عقد استخدام الشبكة و عقد الإرتباط بالشبكة (علماً بأنه جارى إعادة الدراسة من قبل جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك)

قيام منتج الكهرباء بالتعاقد مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الإرتباط بالشبكة و استخدام الشبكة طبقاً لنماذج العقود التى أقرها جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك لبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المحطة مباشرة إلى المشتركين المتعاقدين معها مع استخدام شبكة النقل فى نقل الطاقة الكهربائية المنتجة من المحطة إلى المشتركين .

- يتحمل منتج الكهرباء قيمة الفاتورة الشهرية لمقابل استخدام الشبكة الصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك عن كل وحدة طاقة كهربائية يتم نقلها من (نقاط إرتباط محطة إنتاج الكهرباء بشبكة النقل إلى نقاط التوريد للمشاركين التابعين له) عن كل مشترك متعاقد معه، وفى حالة إختلاف مستويات الجهد بين نقطتى الإرتباط و التوريد يتم سداد مقابل استخدام الشبكة للمشارك مشترك حسب الجهد الأقل .



اسم

ت



خامساً:- المرفقات

- عقد اتفاق نمطى .
 - عقد توريد الطاقة الكهربائية النمطى .
 - عقد التشغيل والصيانة النمطى .
 - الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ .
 - الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ .
 - الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ .
 - الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ .
- هذه العقود نمطية وصادرة من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

سادساً:- السند التشريعى المتعلق بخدمات الإستثمار

- تعاقدات تتم على ما طرحه جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك من شروط عامة وردت بدليل المستثمرين والموجودة بالموقع الالكترونى والجهاز هو المنوط به تنظيم العلاقة بين أفراد قطاع الكهرباء والمستهلكين والمستثمرين طبقاً لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ .





مشروعات الطاقة الشمسية

أولاً: مشروعات الطاقة الشمسية على أساس صافى الطاقة المشتراة (Net Metering)

وفيه يتم ربط محطة الطاقة الشمسية مباشرة بأحمال المنتفع على الجهد المتوسط بقدرة كهربائية بحد أقصى ٢٠ م.وات ، وهذا النظام غير مطبق على الشركة المصرية لنقل الكهرباء طبقاً للكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ (مرفق) الصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك والذي ينظم ضوابط القواعد التنظيمية لتبادل واستخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية والمتعاقد عليها بنظام صافى القياس (Net Metering) .

ثانياً: مشروعات الطاقة الشمسية طبقاً لنظام IPP (Independent Power Producer)

وفيه يتم إنشاء محطة التوليد الشمسى وربطها على الشبكة الكهربائية بغرض تغذية عملاء خاصة بالمنتفع مقابل سداد رسم مرور شبكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء بقيم محددة يقرها جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، علماً بأنه جارى حالياً إعادة دراسة القواعد المطبقة لهذا النظام من قبل جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك لتحديد إلتزامات الطرفين .

